على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لانه من جهتها ان تقول لم اعلم
بالعتاق حين صالحته عماديه في الفصل الاربعين فش صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكاره لا تسمع بينته لان
هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او على الابراء تقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى
عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى ماله فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل
الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين
النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فلو قضى بالاول لم يقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فسقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه
فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف
الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه بان يدعى خصمه قبل الحاكم اقراره مفعول
يدعى بانه من ذوي الارحام اذ يكون تح بين كلاميه تناقض در ع ر في فصل
الاستثناء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة
ان ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعيه المدعى ولو ادعى ميراثا عن رجل فذكر
انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه
البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه
لا تقبل بينة المدعى عليه لانه اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعى فاضيخا دفي او اخر

باب

باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض الدين لو برهن
على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب قد ابراه عن دعواه وليس له حق
القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع
الفصولين في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى
عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح
لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تاتارخانيه في الفصل الثالث
والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل انه
اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة
على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد
بالعيب واقام على ذلك بينته صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته
عليه من المحل المذبور رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى
عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
خلاصه في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل
ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال ادفع
الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المذبور ادعى عليه دينا وقال
وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر
اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو وجد دعوى الاقرار عن
قوله لي عليه كذا وكذا اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء
على الاقرار يصح في طريق الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس
عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى

Copyright © King Saud University